

او اكد بلطف و حد كانت باين من او مختلعة لزمه اثنتان بحال  
او كجلك على غاربك او انت برة منى وانا برة منك لزمه ثلاث بحال  
او اكد يمينه وطلافة بلطف و حد على زوجة و حد او اكثر كقوله  
ان فعلت كذا او اكد على تركه كانت باين منى ان فعلته او تركته  
بحد حنثه لزمه اثنتان او اكد يمينه وطلافة بما يستعد العون  
بلقنهم انه توكيد كقوله ان فعلت كذا او تركته فانت جلك على  
غاربك ومعناه ان جبال العصاة مقطوع بيني وبينك وطار على غارب  
ل و لك او انت برة منى وانا برة منك وكذا لك هو حد عصاة ابد  
**او تنكر بلطف لزمه بعدد** فان بلغ ثلاث طلفت ابد الم نخل  
او اكد يمينه وطلافة بتكر بلطف ولو على فعل و حد او اكثر كقوله  
ان دخلت دارا او فعلت كذا اثم فعلته وكرر عليها العطف الخلاق  
او حرام فانه يلزمه بعدد بلطف الطلاق و حد او اثنتين فان  
بلغ ثلث او اكثر فعل كجلبه على لسر توب مثلا والعمام و دخل منزل  
فانه يلزمه

فانه يلزمه على عدد افعال فان بلغ ثلاث طلفت على كل فعل طلقة  
ولا تغل له ابد الا من ثلاث طلفت على اربع زوجت لزمه على كل واحد طلقان  
**لا يتغير قلب ولا يما جرق به لسان كان طلفت من يده او انطلق ليعمل**  
اعلم ان الله سبحانه وتعالى عجا على عبده يفضلهم وكرمه كما يشغله  
تغير قلب كاهتمامه بعمل سيئة او ترك طلاق فانه لا يلزمه شيء  
حتى يلحق به ويعلمه بخلا و اهتمامه بحسنة فانه تخطبه و حد  
بإذ افعالها مع وجود فضل الله عشرة وكذا لا يلزمه طلاق بما جرق  
عليه لعل لسان كقوله ان طلفت من يده ليعلم كعدم كغصن بها و  
وقاد بها وكذا ينسب قاديب كل من جرق لسانه على حلقه كلال من  
العوام على كل شيء وعلى كل كلام يقول عليه كلال مع عدم فهمه نية  
زوجته والا لزمه بكل حال واذا كان عالما لا تقبل شهاده ولا امامته  
وتكلم زوجته ان حلق به ويعدم العسفين ولو لم يجتبه به بكل حال  
ولا يلزمه شيء لمن فهم يذو زوجته ليعلمه ح كطليها الحجاج والاعزام